

لفظ (المعروف) في القرآن الكريم

محمد الخليفة محمد أحمد

تاريخ تقديم البحث : ٢٠٠٥/٥/٢٥

تاريخ قبوله للنشر : ٢٠٠٦/٧/٢١

ABSTRACT

As our Arabic language is marked by its capacity of expression, abundance of words and diversity of meanings, I want in this research to look into one word from the holy Quran which represents the supreme style. This word is "favor" which is mentioned in many places in the holy Quran. It denotes different meanings in one place not to mention its meanings in all places. "Maroof" in the verses that call for maroof bidding, denotes monotheism (to say that there is only one God), and belief in the prophecy of Mohamed (God's blessing and peace be upon him). In other verses concerned with woman it denotes different meanings such as marriage, renewal of marriage and companionship; intimation; giving a just dowry; or expenditure and polite utterance. In other verses of Quran "maroof" denotes good invocation; nice promise to charity and contact; what is intimate; or what is allowed by legislation. All these occur by favor of the Quranic context.

الملخص

لما كانت لغتنا العربية تمتاز بسعة التعبير وكثرة المفردات وتنوع الدلالات، أردت الوقوف من خلال هذا البحث على لفظ من ألفاظها في القرآن الكريم بوصفه قمة الأساليب، وهو لفظ "المعروف" الذي ورد في مواضع عدة في القرآن الكريم، كما أنه جاء بمعانٍ كثيرة داخل الموضوع الواحد، فما بالك بمعانيه في المواضع كلها. فقد جاء "المعروف" بمعنى التوحيد (شهادة أن لا إله إلا الله) والتصديق بنبوّة محمد (في آيات الأمر بالمعروف، وبمعانٍ مختلفة في الآيات التي تتعلق بالمرأة فقد جاء بمعنى عقد النكاح وتجديده مع حسن المعاشرة، وبمعنى التعريض، وبمعنى مهر المثل، وبمعنى النفقة في المبيت والإجمال في القول، وفي آيات متفرقة للمعروف جاء بمعنى الدعاء الصالح وبمعنى العدة الجميلة من البر والصلة وما تألفه النفوس وتأنس إليه ويقتضيه الشرع. كل ذلك جاء بفضل تأثير السياق القرآني.

❖ أستاذ النحو والصرف المساعد / رئيس قسم اللغة العربية / كلية التربية / جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا / اليمن.

مقدمة:

لقد اهتم كثير من المؤلفين القدامى والمعاصرين بالدراسات الدلالية لموضوعات القرآن الكريم واعتنى أصحاب المباحث الدلالية بالدراسات التي تتعلق بمعاني الألفاظ القرآنية، وما يتصل بها من قوانين، ومنها نظرية الحقول الدلالية. والحقل الدلالي هو مجموعة من الكلمات ترتبط دلالاتها وتوضع عادة تحت لفظ عام يجمعها.

وقد سبق المؤلفين المعاصرين العلماء القدامى بجمع الكلمات التي تخص حقلاً معيناً والكشف عن صلاتها، الواحد منها بالآخر وهي أشبه بمجموعات المعاني "كفقه اللغة وسر العربية" للثعالبي، ومما لا شك فيه أن الدراسات الدلالية للقرآن تهدف إلى بيان أهمية هذه الدراسات وأثرها في استكشاف أبعاد النصوص القرآنية على وفق المنظور الدلالي .

وتمتاز لغتنا العربية بسعة التعبير وكثرة المفردات وتنوع الدلالات، والقاعدة في فقه اللغات بوجه عام أن الكلمة الواحدة تعطى من المعاني والدلالات بقدر ما يتاح لها من الاستعمالات، لأن كثرة الاستعمال لا بد أن تخلق معاني جديدة تلبى بها متطلبات الحياة والإحياء. ومن خلال هذا أردت البحث والوقوف على لفظ من ألفاظ اللغة العربية في القرآن الكريم لنرى فيه المعاني المختلفة وهو لفظ (المعروف) وقد سميته ((لفظ (المعروف) في القرآن الكريم))، ليتناغم مع ما أشرت إليه.

وقد قسم البحث إلى تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وملحقات على النحو الآتي:

أولاً : تمهيد : وتحدثت فيه عن مادة (عرف) في اللغة.

ثانياً : المباحث :

المبحث الأول: آيات المعروف المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الثاني: آيات المعروف المتعلقة بشؤون النساء.

المبحث الثالث: آيات المعروف المتعلقة بالأولياء والأوصياء.

المبحث الرابع: آيات المعروف في دلالات أخرى .

ثالثاً : الخاتمة : وبينت فيها نتائج البحث .

رابعاً : الملحقات : وذكرت فيها جداول البحث .

تمهيد:**مادة (عرف) في اللغة:**

عند تتبعنا لمادة ((عرف)) في معاجم اللغة وجدنا أن لها معاني متعددة سنقف على بعضها للاختصار، فيقال عرفته معرفة وعرفاناً. وقولهم ما أعرف لأحد يصرعني، أي: ما أعترف. وعرفت الفرس أي: جززت عرفه. والعرف: الريح طيبة كانت أو منتنة. يقال ما أطيب عرفه وفي المثل: لا يعجز مسك السوء عن عرف السوء. والعرفة قرحة تخرج في بياض الكف، عن ابن السكيت أنه يقال: عُرف الرجل فهو معروف أي: خرجت به تلك القرحة. والمعروف ضد المنكر. والعرف: وهي اسم مصدر ضد النكر يقال: أولاه عرفاً أي معروفًا. والعرف أيضاً: الاسم من الاعتراف وهي مصدر ومنه قولهم: ((له

عليّ ألف عرفاً أي: اعترافاً وهو تأكيد)).

والعُرف: عُرف الفرس وقوله تعالى «والمُرسلات عرفاً» (المُرسلات: ١) يقال هو مستعار من عرف الفرس، أي يتتابعون كعرف الفرس. ويقال أرسلت بالعرف أي: المعروف. والمُعَرِّف: بفتح الراء الموضع الذي ينبت عليه العرف. والعُرف والعُرف: الرمل المرتفع فقد قال الشاعر (الكميت):

أبكاك بالعُرف المنزل وما أنت والطلل المتحول

وهو مثل حُسْرٍ وحُسْرٍ. كذلك العُرْف والجمع عُرف وأعراف. ويقال الأعراف الذي في القرآن سور بين الجنة والنار. وشيء أعرف أي له عُرف. وأعرف الفرس: أي طال عرفه. وأعرورف أي صار ذا عُرف وأعرورف الرجل: تهياً للشر. وأعرورف البحر أي: ارتفعت أمواجه. ويقال للضبيع عرفاء وقد سميت بذلك لكثرة شعرها. والعرف بالكسر من قولهم: ما عرف عرفي إلا بأخرة أي: ما عرفني إلا أخيراً... والعارف الصبور يقال أصيب فوجد عارفاً. والعروف مثله قال عنترة:

فصبرت عارفة لذلك حرة ترسو إذا نفس الجبان تطلع

يقول: حببت نفساً عارفة أي: صابرة، والعارفة أيضاً المعروف. ورجل عروفة بالأمور أي عارف بها، والهاء للمبالغة، والعريف والعارف بمعنى مثل عليم وعالم، وأنشد الأخفش:

أو كلما وردت عكاظ قبيلة بعثوا إليّ عريضهم يتوسم

أي: عارفهم. والعريف النقيب، وهو دون الرئيس والجمع عُرفاء... والتعريف: الإعلام. والتعريف: إرشاد الضالة. والتعريف: التطيب من العُرف، وقوله تعالى (عُرفها لهم) أي طيَّبها. (١)

ويقال: أعرف فلان فلاناً وعُرفه إذا أوقفه على ذنبه ثم عفا عنه، وعُرفه الأمر: أعلمه إياه، وعُرفه بيته: أعلمه بمكانه، وعُرفه به اسمه... واعترف القوم سألهم عن خبر ليعرفه... والمعارف: الوجوه. والمعروف: الوجه لأن الإنسان يعرف به... والمعارف محاسن الوجه... وامرأة حسنة المعارف أي الوجه وما يظهر منها. ومعارف الأرض: أوجهها وما عرف منها. وعريف القوم: سيدهم (٢)... عرف فلان على القوم عرافة: دبر أمرهم وقام بسياستهم... ويقال لأعرفن لك ما صنعت: لأجازينك به... اعترف بالشيء أقربيه، يقال: اعترف بذنبه. وإليه أخبره باسمه وشأنه... العراف المنجم، وطبيب العرب، والكاهن.

العُرف: المعروف: وهو خلاف النكر. وما تعارف عليه الناس من عاداتهم ومعاملاتهم.

العرفي: الحكم العرفي: ما لا يجري على قواعد القانون العام مراعاة لمقتضيات الأمن.

المعروف: اسم كل فعل يعرف حسنه بالعقل والشرع. وهو خلاف المنكر. (٣)

هذه بعض معاني مادة (عرف) في اللغة. أما في الشرع الإسلامي فيُعرف ((المعروف)) بأنه اسم لكل

فعل يعرف بالعقل والشرع حسنه، والمنكر ضد ذلك وهو ما عرف بالعقل والشرع قبحه. (٤)

وجاء أيضاً في تعريفه: أنه هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه إذا عرف ذلك أو دل

عليه. (٥)

المبحث الأول

آيات (المعروف) المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قام الباحث بعملية استقراء تام لآيات القرآن الكريم المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو النهي عن المعروف والأمر بالمنكر، فوجد أنها بلغت (١٠) آيات في كتاب الله تعالى.. وهي مبينة في الجدول رقم (١)(٦).

وعند تتبعنا لآيات هذا البحث وجدنا اختلافاً في المخاطبين في كثير منها، ووجدنا أن المعروف في هذه الآيات لم يختلف معناه كثيراً وهو توحيد الله وتصديق نبوة محمد صلى الله عليه وسلم. ففي قوله تعالى «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» (آل عمران: ١٠٤) فالخطاب يتوجه إلى الأوس والخزرج - على ما ذكر الجمهور - وقال الضحاک ((هم خاصة الصحابة وخاصة الرواة يعني المجاهدين والعلماء)) (٧) وأمرهم لهم بذلك أمر لجميع المؤمنين ومن تابعهم إلى يوم القيامة، فهو من خطاب الخاص الذي يراد به العموم، ويحتمل أن يكون الخطاب عاماً فيدخل فيه الأوس والخزرج أو خاصة الصحابة وخاصة الرواة. قال أبو حيان: وفسر بعضهم المعروف بالتوحيد والمنكر بالكفر، ولا شك أن التوحيد رأس المعروف والكفر رأس المنكر، ولكن الظاهر العموم في كل معروف مأمور به في الشرع وفي كل منهي عنه في الشرع (٨) وفي قوله «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» (آل عمران: ١١٠)، نجد خيرية هذه الأمة على غيرها من الأمم لأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر وإيمانها بالله. قال ابن عباس: المعروف الرسول والمنكر عبادة الأصنام، وقال أبو العالية: المعروف التوحيد، والمنكر الشرك (٩).

وقال القفال: ((تفضيلهم على الأمم الذين كانوا قبلهم إنما حصل لأجل أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر بأكد الوجوه وهو القتال لأن الأمر بالمعروف قد يكون بالقلب وباللسان وباليدين، وأقواها ما يكون بالقتال، لأنه إلقاء النفس في خطر القتل وأعرف المعروفات الدين الحق والإيمان بالتوحيد والنبوة، وأنكر المنكرات الكفر بالله... وهذا معنى ما روى عن ابن عباس أنه قال في تفسير هذه الآية قوله (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) تأمرونهم أن يشهدوا لا إله إلا الله ويقروا بما أنزل الله، وتقاتلونهم عليه، ولا إله إلا الله أعظم المعروف والتكذيب هو أنكر المنكر (١٠).

ثم يذكر سبحانه أهل الكتاب ويقول: «لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ، يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» (آل عمران: ١١٣/١١٤) فأهل الكتاب ليس مستويين، بل منهم من آمن بكتابه وبالقرآن ممن أدرك شريعة الإسلام، أو كان على استقامة فمات قبل أن يدركها. وقال ابن مسعود والسدي: الضمير في (ليسوا) عائد على اليهود وأمة محمد (إذ تقدم ذكر اليهود وذكر هذه الأمة في قوله «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ»). والكتاب على هذا القول جنس كتب الله، وليس بالمعهود من التوراة والإنجيل فقط. والمراد بقوله: (من أهل الكتاب أمة قائمة) أهل القرآن. والظاهر عود الضمير على أهل الكتاب المذكورين في قوله «وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ» (آل عمران: ١١٠) لتوالي الضمائر عائدة عليهم فكذلك ضمير (ليسوا). وقال عطاء: من أهل الكتاب أمة قائمة الآية يريد أربعين رجلاً من أهل نجران من العرب، واثنين وثلاثين من الحبشة، وثمانية من

الروم، كانوا على دين عيسى وصدقوا محمداً صلى الله عليه وسلم. وكان ناس من الأنصار موحدين يغتسلون من الجنابة، ويقومون بما عرفوا من شرائع الحنيفية قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم، حتى جاءهم منه أسعد بن زرارة والبراء بن معرور ومحمد بن سلمة وقيس بن صرمة بن أنس (١١) وفي تفسير القرطبي ((المعنى ليس أهل الكتاب وأمة محمد (سواء، وقيل المعنى ليس المؤمنون والكافرون من أهل الكتاب سواء... وقال الأخفش: التقدير من أهل الكتاب ذو أمة أي ذو طريقة حسنة... وقيل في الكلام حذف والتقدير من أهل الكتاب أمة قائمة وأخرى غير قائمة، فترك الأخرى اكتفاءً بالأولى... ويأمرون بالمعروف قيل هو عموم. وقيل: يراد به الأمر باتباع النبي (... والنهي عن المنكر عن مخالفته)) (١٢). قال ابن عباس رضي الله عنهما: ((يأمرون بالمعروف)) أي بتوحيد الله ونبوة محمد ((وينهون عن المنكر)) أي ينهون عن الشرك بالله وعن انكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم. ويقول الرازي: وأعلم أن لفظ المعروف والمنكر مطلق فلم يجز تخصيصه بغير دليل، فهو يتناول كل معروف وكل منكر. (١٣)

وفي قوله تعالى «لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ» (النساء: ١١٤) قال السعدي: ((أي لا خير في كثير مما يتناجى به الناس ويتخاطبون وإذا لم يكن فيه خير فإما لا فائدة فيه، كفضول الكلام المباح، وإما شر وضرة محضة كاللزام المحرم بجميع أنواعه، ثم استثنى تعالى إلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ مِنْ مَالٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ أَي نَفْعٍ كَانَ... أو معروف وهو الإحسان والطاعة وكل ما عرف في الشرع والعقل حسنه. وإذا أطلق الأمر بالمعروف من غير أن يقرن بالنهي عن المنكر دخل فيه النهي عن المنكر. وذلك لأن ترك المنهيات من المعروف. وأيضاً لا يتم فعل الخير إلا بترك الشر. وأما عند الاقتران فيفسر المعروف بفعل المأمور، والمنكر بترك المنهي) (١٤). ثم يذكر سبحانه صفة النبي صلى الله عليه وسلم فيقول: «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ» (الأعراف: ١٥٧)، فصلى الله عليه وسلم كان أمياً أمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر. وهذه الصفة تجدها في كل كتب الأنبياء التي سبقتها، وعن عبد الله بن مسعود أنه إذا سمعت الله يقول «يا أيها الذين آمنوا» فارعها سمعك فإنه خير تؤمر به أو شر تنهى عنه، ومن أهم ذلك وأعظمه ما بعث الله تعالى به من الأمر بعبادته وحده لا شريك له، والنهي عن عبادة مَنْ سواه... وعن علي (قال: إذا سمعتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً فظنوا به الذي هو أهدى والذي هو أهنى والذي هو أتقى)) (١٥).

ويذكر الطبري في قوله «يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ»: يأمر هذا النبي الأمي أتباعه بالمعروف، وهو الإيمان بالله ولزوم طاعته فيما أمر ونهى، فذلك المعروف الذي يأمرهم به. وينهاهم عن المنكر وهو الشرك بالله والانتهاز عما نهاهم الله عنه. (١٦) وقال عطاء: يأمرهم بالمعروف بخلع الأنداد وبمكارم الأخلاق وصلة الأرحام، وينهاهم عن المنكر عن عبادة الأوثان وقطع الأرحام. (١٧)

ثم يذكر سبحانه صفات المنافقين والمنافقات والمؤمنين والمؤمنات فيقول: «الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ... وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» (التوبة: ٦٧-٧١) فالمنافقون والمنافقات يأمرون بالمنكر أي بالتكذيب

بالنبي صلى الله عليه وسلم وينهون عن المعروف أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والإقرار بما أنزل على نبيه محمد فهذا هو المعروف. وعن أبي العالية أنه قال: كل منكر ذكر في القرآن المراد منه عبادة الأوثان والشيطان، ولا يبعد أن يراد بالمنكر والمعروف ما يعم ما ذكر وغيره. (١٨) قال الفخر الرازي: ((ولفظ المنكر يدخل فيه كل قبيح إلا أن الأعظم هاهنا تكذيب الرسول... ولفظ المعروف يدخل فيه كل حسن إلا أن الأعظم هنا الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم)). (١٩). أما المؤمنون والمؤمنات فهم بعكس هؤلاء فيأمرون بالمعروف وهو الطريق المستقيم ووحدانية الله عز وجل وتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم وينهون عن المنكر وهو عبادة الأوثان وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم. ولعل لفظة (معروف) هنا تحمل كل هذه المعاني .

وقال الخازن في قوله تعالى: «التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ» (التوبة: ١١٢): ((يعني يأمرون الناس بالإيمان بالله وحده، والنهون عن المنكر يعني الشك باله، وقيل إنهم يأمرون الناس بالحق في أديانهم واتباع الرشد والهدى والعمل الصالح، وينهونهم عن كل قول وفعل نهى الله عباده عنه أو نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم)). (٢٠).

ثم يصف سبحانه المسلمين المخلصين عند تمكينهم بأنهم يأمرون بالمعروف وهو كل خير وينهون عن المنكر وهو كل شر، فيقول: «الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ» (الحج: ٤١) ويأمر لقمان ابنه بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله تعالى: «يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ» (لقمان: ١٧).

المبحث الثاني

آيات (المعروف) المتعلقة بشئون النساء

تتبع الباحث الآيات التي ذكر فيها المعروف المتعلق بشئون النساء وقام بعملية استقراء تام فوجد أنها بلغت (١٧) آية في كتاب الله تعالى، وقد قسم الباحث هذه الآيات إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآيات المتعلقة بالمطلقات.

المطلب الثاني: الآيات المتعلقة بالمتوفى عنها زوجها.

المطلب الثالث: آيات (المعروف) في دلالات أخرى.

وهي مبينة في الجدول رقم (٢) (٢١) .

المطلب الأول: الآيات المتعلقة بالمطلقات:

بلغت آيات هذا المطلب سبع آيات. ففي أولى هذه الآيات والخطاب عام يقول سبحانه «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» (البقرة: ٢٢٩) ثم يقول مخاطباً الزوج «وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» (البقرة: ٢٣١)، ويقول مخاطباً الرسول صلى الله عليه وسلم وهو خطاب عام «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»

(الطلاق: ٢) فقد جاءت الآية الأولى رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاث طلاقات وأباح الرجعة في المرة والثنتين وأبانها بالكلية في الثالثة فقال «الطَّلَاقُ مَرْكَانٌ...» حدثنا هارون بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه أن رجلاً قال لامرأته: لا أطلقك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك حتى إذا دنا أجلك راجعتك، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فأنزل الله عز وجل «الطَّلَاقُ مَرْكَانٌ» أي فوقَّت الطلاق ثلاثاً لا رجعة فيه بعد الثالثة، حتى تتكح زوجاً غيره. وعند الطلقة أو المطلقتين جاء الإمساك بالمعروف أو التسريح بالمعروف في هذه الآيات، وهو: قال الفخر الرازي: ((معنى الإمساك بالمعروف هو أن يراجعها لا على قصد المضارة، بل على قصد الإصلاح والإنقاذ)) (٢٢) وقال القرطبي: ((بمعروف أي بما يعرف أنه الحق)) (٢٣)، وجاء ((فقوله إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)) أي إذا طلقته واحدة أو اثنتين فأنت مخير فيها ما دامت عدتها باقية بين أن تردّها إليك ناوياً الإصلاح بها والإحسان إليها، وبين أن تتركها حتى تنقضي عدتها فتبين منك وتطلق سراحتها محسناً إليها لا تظلمها من حقها شيئاً ولا تضار بها. (٢٤) قال ابن كثير في الآية الثانية: هذا أمر من الله عز وجل للرجال إذا طلق أحدهم المرأة طلاقاً له عليها فيه رجعة أن يحسن في أمرها إذا انقضت عدتها ولم يبق منها إلا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها، فإما أن يمسكها أي يرتجعها إلى عصمة نكاحه بمعروف وهو أن يشهد على رجعتها وينوي عسرتها بالمعروف أو يسرحها أي يتركها حتى تنقضي عدتها ويخرجها من منزله بالتي هي أحسن من غير شقاق ولا مخاصمة ولا تقايح. (٢٥) وقال البغدادى ((فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف)) إذ لا إمساك بعد انقضاء الأجل لأنها حينئذ غير زوجة له ولا في عدته فلا سبيل له عليها - والإمساك - مجاز عن المراجعة لأنها سببه - والتسريح - بمعنى الإطلاق وهو مجاز عن الترك. والمعنى فراجعوهن من غير ضرار أو خلوهن حتى تنقضي عدتهن من غير تطويل، وهذا إعادة للحكم في صورة بلوغهن أجلهن اعتناءً لشأنه ومبالغة في إيجاب المحافظة عليه، ومن الناس من حمل الإمساك بالمعروف على عقد النكاح وتجديده مع حسن المعاشرة، والتسريح بالمعروف على ترك العضل عن التزويج بآخر، وحينئذ لا حاجة إلى القول بالمجاز في (بلغن)) (٢٦).

جاء في تفسير الطبري: قوله ((بمعروف)) فإنه عني بما أذن به من الرجعة من الإشهاد على الرجعة قبل انقضاء العدة دون الرجعة بالوطء والجماع، لأن ذلك إنما يجوز للرجل بعد الرجعة، وعلى الصحبة مع ذلك والمعاشرة بما أمر الله به وبينه لكم أيها الناس، أو ((سرحوهن بمعروف)): أو خلوهن يقضين تمام عدتهن وينقضي أجلهن الذي أجلته لهن لعددهن بمعروف: بإيفائهن تمام حقوقهن عليكم على ما ألزمتكم لهن من مهر ومتعة ونفقة وغير ذلك من حقوقهن قبلكم. (٢٧) وقيل ((بمعروف)) أي يعرفه الغير ولا يجب عرفان غير الشاهد فوجب أن يكون عرفان الشاهد واجباً، وقيل المراد بالمعروف هو المراجعة وإيصال الخير. (٢٨) ويرى ابن عاشور أن التسريح معروفة منحصر في الإحسان إلى المرافقة بالقول الحسن والبذل بالمتعة كما قال تعالى «فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً» (الأحزاب: ٤٩) (٢٩)

والفرق بين الآية الأولى وهي «فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ» والآية الثانية «فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ» أن الآية الأولى أفادت التخيير بين الإمساك والتسريح في مدة العدة، وهذه أفادت التخيير في آخر أوقات العدة تذكيراً بالإمساك وتحريضاً على تحصيله، ويستتبع هذا التذكير الإشارة إلى الترغيب في الإمساك من جهة إعادة التخيير بعد تقدم ذكره، وذكر التسريح هنا مع الإمساك ليظهر معنى التخيير بين أمرين وليتوسل بذلك إلى الإشارة إلى رغبة الشريعة في الإمساك وذلك بتقديمه في الذكر. (٣٠)

وفي آية «فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ» ذكر القرطبي فأمسكوهن بمعروف أي بالرغبة من غير قصد المضارة في الرجعة أو فارقوهن بمعروف أي اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيملكن أنفسهن. (٣١)

وعلى هذا نجد أن معاني المعروف اختلفت عند كثير من هؤلاء العلماء. وفي معنى آخر من معاني المعروف يقول سبحانه «وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ» (البقرة: ٢٢٢) فقد نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلاقاً أو طلاقين فتتقضي عدتها، ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها، وتريد المرأة ذلك فيمنعها وليأوها من ذلك، فنهى الله أن يمنعوها. (٣٢)

وقد ذكرت أقوال في ((المعروف)) في هذه الآية، فقيل هو ما وافق الشرع من عقد حلال ومهر جائز وشهود عدول. وقيل: هو مهر المثل. (٣٣) وقيل إذا تراضى الزوجان بالنكاح الصحيح، وقيل إذا تراضيا بالمهر قليلاً كان أو كثيراً. (٣٤) وقيل بما يحسن في الدين والمروءة من الشرائط. (٣٥) وقيل هو أن يرضى كل واحد منهما بما التزمه لصاحبه بحق العقد حتى تحصل الصحة الحسنة والعشرة الجميلة. (٣٦) وهذا أقرب لسياق الآية .

ثم يظهر لنا معنى للمعروف في قوله تعالى وهو يخاطب الأب: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (البقرة: ٢٣٣) أي على الأب - وهذا شامل لما إذا كانت في حباله أو مطلقة - رزقها أي نفقتها وكسوتها وهي الأجرة للرضاع، ودل هذا على أنها إذا كانت في حباله لا يجب لها أجرة غير النفقة والكسوة، وكل بحسب حاله. وهو يعني بهذا ((المعروف)) في الآية. أي بقدر طاقته. (٣٧) وقال الفخر الرازي: والمعروف في الأجرة هنا أن يكون محدوداً بشرط وعقد أو غير محدود إلا من جهة العرف، لأنه إذا قام بما يكفيها في طعامها وكسوتها فقد استغنى عن تقدير الأجرة. (٣٨)

وذكر الزمخشري أن المعروف هو أن لا يكلف واحد منهما ما ليس في وسعه ولا يتضارا. (٣٩) ويذكر سبحانه موضوعاً آخر وهو طلاق النساء قبل الميسيس وفرض المهر، وهو أنه ليس عليكم جناح يا معشر الأزواج بتطليق النساء قبل الميسيس وفرض المهر إن كان في ذلك كسر لها، فإنه يجبر بالمنعة، فعليكم أن تمتنعوهن بأن تعطوهن شيئاً من المال جبراً لخواتمهن فقال: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسَعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ» (البقرة: ٢٣٦) فالواجب إعطاء المطلقات شيئاً من أموالكم يتمتن به بحسب حالكم من

الثروة والغنى والمنزلة والفقر جبراً للخاطر ولم يحدده الله تعالى، وإنما ترك تقديره لحالة الزوج من غنى وفقر حسب الطاقة. وكان ابن عباس يقول: متعة الطلاق: أعلاها الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة. (٤٠) وقيل يعتبر حال الزوج من الغنى والفقر، وقيل حالهما معاً لأنه ليس من المعروف أن يسوى بين الشريفة والوضيعة. (٤١) وقيل بالمعروف من غير ظلم ولا حيف. (٤٢) وقيل بالمعروف أي وسطاً ليس فيه إسراف ولا تقتير. (٤٣)

فكما تسببوا في تشوفهن واشتياقهن وتعلق قلوبهن، ثم لم يعطوهن ما رغبن فيه، فعليه في مقابلة ذلك المتعة.

ثم يذكر سبحانه حكماً عاماً وهو أن كل مطلقة لها على زوجها أن يمتعها ويعطيها ما يناسب حاله وحالتها، وأنه حق إنما يقوم به المتقون، فهو من خصال التقوى الواجبة والمستحبة، فإن كانت المرأة لم يسم لها صداق، وطلقها قبل الدخول فتقدم أنه يجب عليه بحسب يساره وإعساره أو غيره مما ذكر في معنى المعروف، وإن كان مسمى لها فمتاعها نصف المسمى وإن كان مدخولاً بها صارت المتعة مستحبة في قول جمهور العلماء. ومن العلماء من أوجب ذلك استدلالاً بقوله «حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» والأصل في ((الحق)) أنه واجب خصوصاً وقد أضافه إلى المتقين وأصل التقوى واجبة (٤٤) فقال سبحانه «وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» (البقرة: ٢٤١).

ثم إذا وقع الطلاق فقد أمر الله سبحانه عباده بأنه إذا طلق أحدهم المرأة أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها، وألا يضايقها لتفتدي منه بما لها أو تخرج من مسكنه، ولتكن أموركم بينكم بالمعروف من غير إضرار ولا مضارة كما قال تعالى في سورة البقرة «لَا تَضَارُّوا الْبُذَىٰ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ» فقال جل ثناؤه: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِيُضْطَرُّوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٌ فَلَا تُنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْزُقُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (الطلاق: ٦).

وهذا خطاب للأبياء والأمهات، قال الكسائي: والمعنى تشاوروا، وحقيقته ليأمر بعضكم ببعضاً بمعروف أي جميل في الأجرة والإرضاع ولا يكن من الأب مماكسة ولا من الأم معاسرة، وقيل المعروف الكسوة والدثار. (٤٥) قال المبرد: ((والمعروف هنا أن لا يقتصر الرجل في حق المرأة ونفقتها، ولا هي في حق الولد ورضاعه)). (٤٦)

ويذكر السعدي كلاماً جميلاً فيقول: ((وليأمر كل واحد من الزوجين ومن غيرهما الآخر بالمعروف، وهو كل ما فيه منفعة ومصلحة في الدنيا والآخرة، فإن الغفلة عن الائتمار بالمعروف يحصل فيها من الضرر والشر ما لا يعلمه إلا الله، وفي الائتمار تعاون على البر والتقوى. ومما يناسب هذا المقام أن الزوجين عند الفراق وقت العدة خصوصاً إذا ولد بينهما ولد في الغالب يحصل من التنازع والتشاجر لأجل النفقة عليها وعلى الولد مع الفراق الذي لا يحصل في الغالب إلا مقروناً بالبغض، فيتأثر من ذلك شيء كثير، فكل منهما يؤمر بالمعروف والمعاشرة الحسنة وعدم المشقة والمنازعة ويُنصح على ذلك)). (٤٧)

المطلب الثاني: الآيات المتعلقة بالمتوفى عنها زوجها:

آيات هذا المطلب بلغت ثلاث آيات، ففي أول آية يخاطب سبحانه وتعالى الأولياء فيقول: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (البقرة: ٢٣٤) فإذا توفى الزوج مكثت زوجته متربصة أربعة أشهر وعشرة أيام وجوباً ليتبين الحمل، أما الحامل فعدتها بوضع الحمل، وكذلك الأمة عدتها على النصف من عدة الحرة شهران وخمسة أيام. فإذا انقضت عدتها فلا حرج عليها في مراجعتها للزينة والطيب على وجه غير مكروه. وفي هذا وجوب الإحداد مدة العدة على المتوفى عنها زوجها دون غيرها من المطلقات والمفارقات، وهو مجمع عليه بين العلماء (٤٨) جاء عن ابن عباس: إذا طلق المرأة أو مات عنها زوجها فإذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تتزين وتتصنع وتعرض للتزويج، فذلك المعروف... وعن مجاهد قال (المعروف): النكاح الحلال الطيب (٤٩) وقيل ((بالمعروف)) أي بما أذن فيه الشرع من اختيار أعيان الأزواج وتقدير الصداق دون مباشرة العقد؛ لأنه حق للأولياء (٥٠)

فهنا خاطب جل جلاله الأولياء بأنه إذا أتممن عدتهن فلا إثم عليكم أيها الأولياء وجميع الناس فيما فعلن في أنفسهن ما كان محظوراً عليهن قبل ذلك من التزوج فما دونه من التزين والتعرض للخطاب واختيار الأزواج وتقدير الصداق والخروج من البيت على الوجه المعروف شرعاً وعرفاً؛ وهو ما أذن الله لهن فيه (٥١)

ويقول الفخر الرازي: ((أي ما يحسن عقلاً وشرعاً لأنه ضد المنكر الذي لا يحسن، وذلك هو الحلال من التزويج إذا كان مستجمعاً لشرائط الصحة)) (٥٢). أي المعروف. ويذكر ابن عاشور معنى آخر للمعروف فيقول: ((ثم بين الله ذلك (أي ما يفعلنه في أنفسهن) وبينه بأن يكون من المعروف نهياً للمرأة أن تفعل ما ليس من المعروف شرعاً وعادة كالإفراط في الحزن المنكر شرعاً وعادة، أو التظاهر بترك التزوج بعد زوجها، وتغليظاً للذين ينكرون على النساء لتسرعهن للتزوج بعد العدة أو بعد وضع الحمل، كما فعلت سبيعة، أي فإن ذلك من المعروف)) (٥٣).

وفي معنى متصل بالمتوفى عنها زوجها، ولكن الخطاب للورثة بتنفيذ الوصية يقول سبحانه: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ» (البقرة: ٢٤٠) فلا إثم عليكم أيها الورثة، المخاطبون بتنفيذ الوصية، فيما فعلن في أنفسهن من المعروف شرعاً وعادة كالخروج والتعرض للخطاب والزينة والتزوج ما دام ذلك لا يتنافى مع الشرع إذ لا ولاية لكم عليهن (٥٤)

وعند كثير من المفسرين أن هذه الآية نسختها الآية التي قبلها وهي قوله تعالى «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» وأن الأمر كان على الزوجة أن تتربص حولاً كاملاً، ثم نسخ بأربعة أشهر وعشر، ويجيبون عن تقدم الآية الناسخة أن ذلك تقدم في الوضع لا في النزول لأن شرط النسخ أن يتأخر عن المنسوخ، وهذا القول لا دليل عليه. ومن تأمل الآيتين اتضح له أن القول الآخر في الآية هو الصواب وأن الآية الأولى في وجوب التربص أربعة أشهر وعشراً، على وجه التحتم على المرأة، وأما في هذه الآية فإنها وصية لأهل الميت أن يبقوا زوجة ميتهم عندهم حولاً

كاملاً جبراً لخطرها، وبراً بميتهم، ولهذا قال «وَصِيَّةٌ لِّزَوَاجِهِمْ» أي وصية من الله لأهل الميت أن يستوصوا بزوجته، ويمتنعوا ولا يخرجوها. فإن رغبنا أقامت في وصيتها، وإن أحببت الخروج فلا حرج عليها ولها أن تتجمل وتلبس ولكن بالمعروف أي الذي لا يخرجها عن حدود الدين والاعتبار. (٥٥) ولعل هذا أفضل الأقوال لأنه قريب من الواقع .

وفي الآية الثالثة يخاطب سبحانه الرجال الذين يريدون الزواج من المتوفى عنها زوجها أو المطلقة ثلاثاً فيقول: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» (البقرة: ٢٣٥) فلا إثم عليهم من التعريض لهن كأن يقول لها إنك لجميلة أو صالحة أو نافقة ومن غرضي أن أتزوج وعسى الله أن ييسر لي امرأة صالحة ومثل هذا، ومنع المواعدة بينهما إلا أن يقولوا قولاً معروفاً، والقول المعروف قيل هو التعريض وعدم التصريح، وقيل هو أن يتواثقا أن لا تتزوج غير (٥٦) وقيل هو أن يعدها في السر بالإحسان إليها والاهتمام بشأنها والتكفل بمصالحها حتى يصير ذكر هذه الأشياء الجميلة مؤكداً لذلك التعريض. (٥٧) وقد ذكر الضحاك أن من القول المعروف أن يقول للمعتدة: احبسي علي نفسك، فإن لي بك رغبة، فتقول هي: وأنا مثل ذلك. (٥٨) وذكر أن القول المعروف هو ما أبيح من التعريض، وقيل القول المعروف هو أن يقول لوليها لا تسبقني بها، يعني لا تزوجها حتى تعلمني. (٥٩) ذكر ابن العربي في ((قولا معروفاً)) إنه التعريض الجائز (٦٠) وقد قسمه إلى قسمين: الأول: أن يذكرها للولي: يقول لا تسبقني بها. الثاني: أن يشير بذلك إليها دون واسطة، فإن ذكر لها بنفسه ففيه سبعة ألفاظ: ١- أن يقول لها: إني أريد التزويج ٢- أن يقول لها: لا تسبقيني بنفسك ٣- أن يقول لها: إنك جميلة، وإن حاجتي في النساء، وإن الله لسائق إليك خيراً ٤- أن يقول لها إنك لنافقة ٥- إن لي حاجة وابشري فإنك نافقة، وتقول هي: قد أسمع ما تقول، ولا تزد شيئاً ٦- أن يهدي إليها ٧- لا يأخذ ميثاقها، وأما إذا ذكرها لأجنبي فلا حرج عليه ولا حرج على الأجنبي في أن يقول: إن فلاناً يريد أن يتزوجك إذا لم يكن ذلك بواسطة. (٦١)

المطلب الثالث: آيات (المعروف) في دلالات متفرقة :

وفيه ست آيات، يقول سبحانه والكلام للزوجين «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (البقرة: ٢٢٨). أي وللنساء على يعولتهن من الحقوق واللوازم مثل الذي عليهن لأزواجهن من الحقوق اللازمة والمستحبة. ومرجع الحقوق بين الزوجين إلى المعروف، وهو العادة الجارية في ذلك البلد وذلك الزمان من مثلهما مثله، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص والعوائد، وفي هذا دليل على النفقة والكسوة والمعاشرة والمسكن وكذلك الوطء، الكل يرجع إلى المعروف، فهذا موجب العقد المطلق، وأما مع الشرط فعلى شرطهما إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. (٦٢) قال الزمخشري: ((بالمعروف)) بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس فلا يكلفهم ما ليس لهن ولا يكلفونهن ما ليس لهن، ولا يعنف أحد الزوجين صاحبه والمراد بالمماثلة مماثلة الواجب الواجب في كونه حسنة لا في جنس الفعل، فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه أو خبزت له أن يفعل نحو ذلك ولكن يقابله بما يليق بالرجال. (٦٣)

وفي معنى آخر من معاني المعروف بعد أن ذكر سبحانه في الآية السابقة وهي قوله «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ...» أن حق الرضيع حolan في الرضاعة ولكن للأبوين فطام الصبي قبل الحولين إذا كانا راضيين، وتشاورا فيما بينهما هل هو مصلحة للصبي أم لا؟ فإن كان مصلحة ورضيا فلا جناح عليهما في فطامه قبل الحولين، وعليه أنه إذا رضي أحدهما دون الآخر أو لم يكن مصلحة للطفل فإنه لا يجوز فطامه.. يذكر سبحانه بعد هذا أنه إذا أردتم أن تطلبوا لهم المراضع غير أمهاتهم على غير وجه المضارة فلا حرج في ذلك إذا أعطيتكم المراضعات أجورهن بالمعروف، فقال: «وَأِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ» (البقرة: ٢٣٣) وأراد بالمعروف هنا: الجميل كطيب النفس (٦٤) في تسليم الأجرة للمرضع الطئر، وقيل بالمعروف أي يدا بيد حتى تكون طيبة النفس راضية فيصير ذلك سبباً لصلاح حال الصبي والاحتياط في مصالحه (٦٥) وقيل المعروف هو التراضي والاتفاق في الاسترضاع (٦٦)

ثم يدعو سبحانه الرجال أن يصاحبوا زوجاتهم بالمعروف، وذلك إمساكهن بأداء حقوقهن التي فرض الله جل ثناؤه لهن عليكم إلهن، أو تسريح منكم لهن بإحسان (٦٧) فيقول: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضِلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (النساء: ١٩) قال ابن كثير: ((أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها)) (٦٨) قال الزمخشري: ((وعاشروهن بالمعروف)) وهو النفقة في المبيت... والإجمال في القول)) (٦٩)

وذكر (المعروف): أي على ما أمر الله فيه من حسن المعاشرة وذلك بتوفية حقها من المهر والنفقة، وآلا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً ولا مظهرأ ميلاً إلى غيرها (٧٠)

فهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف من الصلابة الجميلة وكف الأذى وبذل الإحسان وحسن المعاملة ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما. فيجب على الزوج لزوجه المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال.

ويخاطب جل جلاله مَنْ لم يستطع أن ينكح الحرائر المؤمنات بسبب المهر وخاف على نفسه الزنا والمشقة الكثيرة فيجوز له نكاح الإماء المملوكات المؤمنات فيقول: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (النساء: ٢٥) قال الطبري: ((يعني بقوله ((فانكحوهن)) فتزوجوهن، ويقول ((وآتوهن أجورهن)) وأعطوهن مهورهن كما حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: ((وآتوهن أجورهن)) قال: الصادق. ويعني بقوله ((بالمعروف)) على ما تراضيتن به مما أحل الله لكم وأباحه لكم أن تجعلوه مهوراً لهن. ويقصد هنا بقوله ((بالمعروف)) أي عن تراض، أي رضا الزوجة ووليها وكذلك رضا الزوج الذي تقدم لزواجها على هذا المهر المحد والمعروف أو المتعارف عليه بينهما)) (٧١). وقيل: أي ادفعوا مهورهن بالمعروف أي عن طيب نفس منكم ولا تبخسوا منه شيئاً استهانة بهن لكونهن إماء مملوكات بأيدي الرجال يعملون بهن ما

يشاءون لكونهن متاعاً من متاع الدنيا التي وهبها الله لعباده ليتصرفوا بها كيف ما يشاءون وفق الحدود التي حددها الله لهم في كتابه الكريم ، وأن يلتزم بأوامره وينتهي عن نواهيه، فيجب إذاً إعطاء هؤلاء النساء مهورهن من نفس طيبة، وبدون أي استهانة (٧٢) وقيل أجورهن نفقاتهن، وكون الأجور يراد بها المهور هو الوجه عند أبي حيان لأن النفقة تتعلق بالتمكين لا بالعقد. وظاهر قوله بالمعروف أنه متعلق بقوله «وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ» قيل: ومعناه بغير مطل وضرار وإخراج إلى اقتضاء ولز.

وقيل: معناه بالشرع والسنة، أي المعروف من مهور أمثالهن اللاتي ساوينهن في المال والحسب. وقيل بالمعروف متعلق بقوله ((فانكحوهن)) أي: فانكحوهن بالمعروف بإذن أهلن، ومهر مثلن، والاستشهاد على ذلك، فإن ذلك هو المعروف في غالب الأنكحة (٧٣)

ويخاطب سبحانه نساء النبي - وهو خطاب عام لكل النساء - بقوله: «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا» (الأحزاب: ٣٢)، فيأمر جل شأنه المرأة عند مخاطبة الرجال أن لا تلتين لهم القول الذي فيه خضوع المرأة للرجل وانكسارها عنده، والخاضع هو الذي يطمع فيه، بخلاف مَن تكلم كلاماً ليناً ليس فيه خضوع، وأمرها بالقول المعروف وهو غير الغليظ ولا الجاف كما أنه ليس اللين الخاضع، وقيل القول المعروف هو ذكر الله، وما تحجن إليه من الكلام (٧٤) وقيل هو الحسن الجميل المعروف في الخير الذي ليس فيه ترخيم (٧٥) وقيل أن لا ينتهرن مَن يكلمهن أو يسمعهن قولاً بذيثاً من باب: فليقل خيراً أو ليصمت (٧٦) وقال ابن عباس ((قولاً معروفاً)) أمرهن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٧٧)

وأخر هذه الآيات قوله «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ قَبَائِعِهِنَّ وَأَسْتَغْفِرُ لهنَّ اللَّهُ» (الممتحنة: ١٢).

فالمعروف في هذه الآية قيل هو النوح ((النياحة)) أي نهاهن يومئذ عن النوح، وقيل هو عدم النياحة ولا يحدثن الرجال إلا رجلاً محرماً. وقيل «وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ» أي فيما أمرتهن به من معروف ونهيتهن عنه عن منكر. وقيل عن امرأة من المبايعات المعروف هو أن لا نخمش وجهها ولا ننشر شعرها ولا نشق جيباً ولا ندعو ويلاً (٧٨)

وهكذا وجدنا للمعروف في هذا المبحث معاني متعددة تدل على مقدرة العربية وسعتها، وأن اللفظ الواحد فيها يؤدي معاني دقيقة.

المبحث الثالث

الآيات المتعلقة بالأولياء والأوصياء

عند تتبع الآيات في هذا المبحث نجدنا بلفت ثلاث آيات في كتابه العزيز، وهي موضحة في الجدول رقم (٣) (٧٩).

ففي أول هذه الآيات يقول سبحانه وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ

الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُصِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ (البقرة: ١٧٨).

في هذه الآية الخطاب لعموم المؤمنين والأولياء من بينهم، وفيه دليل على أنه يجب عليهم كلهم حتى أولياء القاتل حتى القاتل نفسه إعانة ولي المقتول إذا طلب القصاص ويمكنه من القاتل، وأنه لا يجوز لهم أن يحولوا بين هذا الحد، ويمنعوا الولي من القصاص. ثم يبين تفصيل ذلك، ثم إذا عفا ولي المقتول عن القاتل إلى الدية، أو عفا بعض الأولياء فإنه يسقط القصاص وتجب الدية وتكون الخيرة في القود واختيار الدية إلى الولي، فإذا عفا عنه وجب على الولي أي ولي المقتول أن يتبع القاتل بالمعروف من غير أن يشق عليه ولا يحمل ما لا يطيق، بل يحسن الاقتضاء والطلب. ولا يخرجه. قال الزمخشري: ((وهذه توصية للمعفو عنه والعافي جميعاً، يعني فليتبع الولي القاتل بالمعروف بأن لا ينفذ به ولا يطالبه إلا مطالبة جميلة، وليؤد إليه القاتل بدل الدم أداء بإحسان بأن لا يمتطيه ولا يبخسه)). (٨٠) وقال الفخر الرازي: ((الإتباع بالمعروف أن لا يشدد بالمطالبة بل يجري فيها على العادة المألوفة فإن كان معسراً فالنظرة وإن كان واجداً لعين المال فإنه لا يطالبه بالزيادة على قدر الحق، وإن كان واجداً لغير المال الواجب، فالإمهال إلى أن يبتاع ويستبدل، وأن لا يمنعه بسبب الإتباع عن تقديم الأهم من الواجبات، فأما الأداء بإحسان فالمراد به أن لا يدعى الإعدام في حال الإمكان، ولا يؤخره مع الوجود، ولا يقدم ما ليس بواجب عليه، وأن يؤدي ذلك المال على بشر وطلاقة وقول جميل)) (٨١) وقال الخازن: ((بالمعروف أي فلا يأخذ أكثر من حقه ولا يعنفه)). (٨٢) ويبدو أن المعروف يشمل كل هذه المعاني .

وفي معنى آخر للمعروف يقول جل شأنه «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا» (النساء: ٥).

ف قيل هنا الخطاب للأولياء، أي أيها الأولياء لا تؤتوا الذين يكونون تحت ولايتكم وكانوا سفهاء أموالهم، والدليل قوله «وارزقوهم فيها واكسوهم». وقيل الخطاب للأبناء، فنهاهم الله تعالى إذا كان أولادهم سفهاء لا يستقلون بحفظ المال وإصلاحه أن يدفعوا أموالهم أو بعضها إليهم، لما كان في ذلك من الإفساد. وقد اختلف في معنى القول المعروف. أحدهما: قال ابن جريج ومجاهد: إنه العدة الجميلة من البر والصلة. وقال ابن عباس: هو مثل أن يقول: إذا ربحت في سفرتي هذه فعلت بك ما أنت أهله، وإن غنمت في غزاتي أعطيتك. وثانيها: قال ابن زيد: إنه الدعاء، مثل أن يقول: عافانا الله وإياك وبارك الله فيك... وثالثها: قال الزجاج: المعنى علموهم مع إطلاعكم وكسوتكم إياهم أمر دينهم مما يتعلق بالعلم والعمل، وهو خازن له، وأنه إذا زال صباه فإنه يرد المال إليه، ونظير هذه الآية قوله «فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ» (الضحى: ٩) معناه لا تعاشره بالتسلط عليه كما تعاشر العبيد، وكذا قوله «وَأَمَّا تَعْرِضُ عَنْهُمْ بَغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيَّسُورًا» (الإسراء: ٢٨) وإن كان المولى عليه سفيهاً وعظه ونصحه وحثه على الصلاة ورغبه في ترك التبذير والإسراف، وعرفه أن عاقبة التبذير الفقر والاحتياج إلى الخلق إلى ما يشبه هذا النوع من الكلام. ويرى الفخر الرازي أن هذا الوجه أحسن من سائر الوجوه التي حكيناها. (٨٣)

وقد اختلف في السفهاء، فقيل المراد بالسفهاء النساء والصبيان، وقيل السفهاء: كل من لم يكن له

عقل يفي بحفظه المال، ويدخل فيه النساء والصبيان والأيتام، وكل من كان موصوفاً بهذه الصفة (٨٤). وعلى هذا نجد تفصيل المعروف في البحر المحيط: ((المعروف ما تألفه النفوس وتأنس إليه ويقتضيه الشرع، فإن كان المراد بالسفهاء المحجورين، فمن المعروف وعدهم الحسنى بأنكم إذا رشدتم سلمنا إليكم أموالكم قاله ابن عباس ومجاهد وعطاء ومقاتل وابن جريج وقال عطاء: إذا ربحت أعطيتك وإذا غنمت في غزاتي جعلت لك حظاً. وإن كان المراد النساء والبنين والأصاغر والسفهاء الأجانب فتدعو لهم: بارك الله فيكم، وحاطكم، وشبهه، قاله ابن زيد. وقال الضحاك: الرد الجميل. ولما أمر الله تعالى أولاً بإيتاء اليتامى بقوله: «وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ» (النساء: ٢)، وأمر ثانياً بإيتاء أموال النساء بقوله: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ» (النساء: ٤) وكان ذلك عاماً من غير تخصيص، بين في هذه الآية أن ذلك الإيتاء إنما هو لغير السففيه، وخص ذلك العموم، وقيد الإطلاق الذي في الأمر بالإيتاء)) (٨٥).

ثم انظر إلى معنى المعروف في قوله «وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» (النساء: ٦).

بين سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة ما يحل لهم من أموال اليتامى فأمر الغني بالاستعفاف وتوفير مال الصبي عليه وعدم تناوله وسوغ للفقير أن يأكل بالمعروف.

واختلف أهل العلم في الأكل بالمعروف. فقال قوم: هو القرض إذا احتاج إليه ويقضي متى أسير الله عليه، وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة السلماني وابن جبير والشعبي ومجاهد وأبو العالية والأوزاعي. وقال النخعي وعطاء والحسن وقتادة: لا قضاء على الفقير فيما يأكل بالمعروف، وبه قال جمهور الفقهاء.... والمراد بالمعروف ما تعارف بين الناس أو المتعارف به بين الناس فلا يترفع بأموال اليتامى ويبالغ في التعمم بالمأكول والمشروب والملبوس ولا يدع نفسه من سد الفاقة وستر العورة.

والخطاب في هذه الآية لأولياء الأيتام القائمين بما يصلحهم كالأب والجد ووصيها. وقال بعض أهل العلم المراد بالآية اليتيم إن كان غنياً وسع عليه وعف من ماله وإن كان فقيراً كان الإنفاق عليه بقدر ما يحصل له (٨٦) وهذا معنى آخر للمعروف في الآية.

وقالت طائفة أن المعروف هو أن يكون له أجر بقدر عمله وخدمته وهذه رواية عن الإمام أحمد. وفصل الحسن بن حي فقال: إن كان وصي أب فله الأكل بالمعروف أو وصي حاكم فلا سبيل له إلى المال بوجه، وأجرته على بيت المال. وفصل أبو حنيفة وصاحباها فقالوا: إن كان وصي اليتيم مقيماً فلا يجوز له أن يأخذ من ماله شيئاً، وإن كان مسافراً فله أن يأخذ ما يحتاج إليه، ولا يقتنى شيئاً. وفصل الشعبي فقال: إن كان مضطراً بحال من يجوز له أكل الميتة أكل بقدر حاجته ورد ذلك إذا وجد، وإلا فلا يأكل لا سفراً ولا حضراً (٨٧) ولم يرتض الطبري هذا القول فقال: ((ولا معنى لقول من قال: إنما عني بالمعروف في هذا الموضع أكل والي اليتيم من مال اليتيم لقيامه على وجه الاعتياض على عمله وسعيه، لأن اللوالب أن يؤجر نفسه منه للقيام بأموره إذا كان اليتيم محتاجاً إلى ذلك بأجرة معلومة كما

يستأجر له غيره من الأجر، وكما يشتري له من نصيبه غنياً كان الوالي أو فقيراً (٨٨) وقال الكلبي: المعروف هو ركوب الدابة وخدمة الخادم، وليس له أن يأكل من ماله شيئاً (٨٩) ولعل القول الصائب في المعروف هنا هو أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة والضرورة على وجه الاستقراض منه ويرده إذا أيسر، وذلك لأن المال يعتبر من المعروف، وخاصة لأن المال مال يتيم.

المبحث الرابع

آيات (المعروف) في دلالات أخرى

بلغت آيات هذا المبحث ست آيات في كتاب الله العزيز وهي مبينة في الجدول رقم (٤) (٩٠). يقول سبحانه في أول آية من هذا المبحث «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» (البقرة: ١٨٠).

أي فرض الله عليكم يا معشر المؤمنين إذا حضر أحدكم الموت، أي أسبابه كالمرض المشرف على الهلاك، وحضور أسباب المهالك وكان قد ترك مالاً كثيراً فعليه أن يوصي لوالديه وأقرب الناس إليه. وقد اختلف في الأقربين فقيل: هم الأولاد، وقيل: هم من عدا الوالدين، وقيل: إنهم جميع القرابات من يرث منهم ومن لا يرث، وقيل: هم من لا يرثون من الرجل من أقاربه، فأما الوارثون فهم خارجون عن اللفظ (٩١) وقد اختلف في قوله ((بالمعروف)) فقيل: على قدر حاله من غير سرف ولا اقتصار على الأبعد دون الأقرب، بل يرتبهم على القرب والحاجة (٩٢) وقال الفخر الرازي: ((فيحتمل أن يكون المراد منه قدر ما يوصى به، ويحتمل أن يكون المراد منه تمييز من يوصى له من الأقربين ممن لا يوصى له، لأن كلا الوجهين يدخل في المعروف، فكانه تعالى أمره في الوصية أن يسلك الطريق الجميلة، فإذا فاضل بينهم فبالمعروف وإذا سوى فكمثل، وإذا حرم البعض فكمثل لأنه لو حرم الفقير وأوصى للغني لم يكن ذلك معروفاً، ولو سوى بين الوالدين مع عظم حقهما وبين بني العم لم يكن معروفاً، ولو أوصى لأولاد الجد البعيد مع حضور الإخوة لم يكن ما يأتيه معروفاً فآله تعالى كلفه الوصية على طريقة جميلة خالية من شوائب الإيحاء (٩٣).

وجاء أيضاً: ((والمراد بالمعروف هنا العدل الذي لا مضارة فيه ولا يحدث منه تحاسد بين الأقارب بأن ينظر الموصى في ترجيح من هو الأول بأن يوصى إليه لقوة قرابته أو شدة حاجته فإنه إن توخى ذلك استحسن فعله الناس ولم يلوموه، ومن المعروف في الوصية ألا تكون للإضرار بوارث أو زوج أو قريب... وقد شمل قوله بالمعروف تقدير ما يوصى به وتمييز من يوصى له، ووكل ذلك إلى نظر الموصى فهو مؤتمن على ترجيح من هو أهل للترجيح في العطاء كما أشار إليه قوله تعالى «عَلَى الْمُتَّقِينَ» (٩٤).

وفي معنى آخر للمعروف في قوله تعالى «قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى» (البقرة: ٢٦٣)

يخبر سبحانه وتعالى جازماً أن القول وهو الدعاء والتأنيس والترجية بما عند الله خير من صدقة هي في ظاهرها صدقة وفي باطنها لا شيء، لأن ذلك القول المعروف فيه أجر، وهذه لا أجر فيها (٩٥)

وفي القول المعروف أقوال، فقيل: قول معروف أي كلام حسن جميل لا وجه فيه من وجوه القبح يرد به السائل، وقيل معناه دعاء صالح نحو أن يقول: صنع الله بك وأغناك الله عن المسألة وأوسع الله عليك الرزق، وأشبه ذلك. وقيل معناه عذة حسنة، وقيل: قول في إصلاح ذات البين... وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا سأل السائل فلا تقطعوا عليه مسأله حتى يفرغ منها، ثم ردوا عليه بوقار ولين، إما بذل يسير أو رد جميل، فإنه قد يأتيكم من ليس بإنس ولا جان، ينظرون كيف صنعكم فيما خوكم الله تعالى. (٩٦)

ويذكر سبحانه معنى آخر للمعروف فيقول: «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا» (النساء: ٨) فالقول المعروف قيل هو قول حسن غير فاحش ولا قبيح. (٩٧) وقال الفخر الرازي ذاكراً في طي قوله معنى المعروف: ((وفي الآية مسائل: المسألة الأولى: اعلم أن قوله «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ» ليس فيه بيان أي قسمة هي، فلهذا المعنى حصل للمفسرين فيه أقوال: الأول: أنه تعالى لما ذكر في الآية الأولى أن النساء أسوة الرجال في أن لهن حظاً من الميراث، وعلم تعالى أن في الأقارب من يرث ومن لا يرث، وأن الذين لا يرثون إذا حضروا وقت القسمة، فإن تركوا محرومين بالكلية ثقل ذلك عليهم، فلا جرم أمر الله تعالى أن يدفع إليهم شيء عند القسمة حتى يحصل الأدب الجميل وحسن العشرة، ثم القائلون بهذا القول اختلفوا، فمنهم من قال: إن ذلك واجب، ومنهم من قال: إنه مندوب، أما القائلون بالوجوب فقد اختلفوا في أمور: أحدها: أن منهم من قال: الوارث إن كان كبيراً وجب عليه أن يرضخ لمن حضر القسمة شيئاً من المال بقدر ما تطيب نفسه به، وإن كان صغيراً وجب على الولي إعطاؤهم من ذلك المال، ومنهم من قال: إن كان الوارث كبيراً وجب عليه الإعطاء من ذلك المال، وإن كان صغيراً وجب على الولي أن يعتذر إليهم، ويقول: إني لا أملك هذا المال وإنما هو لهؤلاء الضعفاء الذين لا يعقلون ما عليهم من الحق، وإن يكبروا فسيعرفون حقكم، فهذا هو القول المعروف. وثانيها: قال الحسن والنخعي: هذا الرضخ مختص بقسمة الأعيان، فإذا آل الأمر إلى قسمة الأرضين والرقيق وما أشبه ذلك، قال لهم قولاً معروفاً، مثل أن يقول لهم: ارجعوا بارك الله فيكم. وثالثها: قالوا مقدار ما يجب فيه الرضخ شيء قليل، ولا تقدير فيه بالإجماع. ورابعها: أن على تقدير وجوب هذا الحكم تكون هذه الآية منسوخة... فهذا كله تفصيل قول من قال بأن هذا الحكم ثبت على سبيل الوجوب، ومنهم من قال: إنه ثبت على سبيل الندب والاستحباب، لا على سبيل الفرض والإيجاب، وهذا الندب أيضاً إنما يحصل إذا كانت الورثة كباراً، أما إذا كانوا صغاراً فليس إلا القول المعروف، وهذا المذهب هو الذي عليه فقهاء الأمصار.

المسألة الرابعة: الأشبه هو أن المراد بالقول المعروف أن لا يتبع العطية المن والأذى بالقول أو يكون المراد الوعد بالزيادة والاعتذار لمن لم يعطه شيئاً ((٩٨)) وقيل القول المعروف هو الدعاء لهم بالرزق والغنى وقيل هو القول الدال على استئصال ما أترضخوهم به، وقيل المعروف ما يؤنس به من دعاء وغيره. (٩٩)

ثم يخاطب سبحانه الأبناء في معاملة الوالدين بالحسنى فيقول: «وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» (لقمان: ١٥).

أي صاحبهما في الدنيا معروفاً أي صحابياً أو مصاحباً معروفاً حسناً بخلق جميل وحلم واحتمال وبر وصلة وما يقتضيه الكرم والمروءة (١٠٠) ومعاملتهم بالمعروف وإن كانا مشركين، وشمل المعروف ما هو لهما أن يفعلاه في أنفسهما، وإن كان منكراً للمسلم فلذلك قال فقهاؤنا: إذا أنفق الولد على أبيه الكافرين الفقيرين وكان عادتهما شرب الخمر اشترى لهما الخمر لأن شرب الخمر ليس بمنكر للكافر، فإن كان الفعل منكراً في الدين فلا يحل للمسلم أن يشايح أحد أبويه عليه. (١٠١)

ثم يظهر المعروف بمعنى الوصية أو النصرة والعقل في قوله سبحانه وتعالى: «النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا» (الأحزاب: ٦) ((معروفاً)) أي وصية (١٠٢) بعد أن ذكر سبحانه مرتبة الرسول (وما يترتب عليها، ذكر الأقارب وأن بعضهم يرث بعضاً ويبر بعضهم بعضاً دون غيرهم سواء كان الأقارب مؤمنين مهاجرين أو غير مهاجرين.

واختلف أهل التأويل في «إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا» فقال بعضهم: معنى ذلك: إلا أن تفعلوا لذوي قرابتكم من غير أهل الإيمان والهجرة.

وقال آخرون بل معنى ذلك: إلا أن تمسكوا بالمعروف بينكم بحق الإيمان والهجرة والحلف، فتؤتونهم حقهم من النصرة والعقل عنهم.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: أن توصوا إلى أوليائكم من المهاجرين وصية. ويرى الطبري أن الصواب أن يقال: معنى ذلك إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخى بينهم وبينكم من المهاجرين والأنصار، معروفاً من الوصية لهم والنصرة والعقل عنهم وما أشبه ذلك. لأن كل ذلك من المعروف الذي قد حث الله عليه عباده. وإنما اختار هذا القول لأن مَنْ قال عني بذلك الوصية للقرابة من أهل الشرك لأن القريب من المشرك وإن كان ذا نسب فليس بالمولى، وذلك أن الشرك يقطع ولاية ما بين المؤمن والمشرك، وقد نهى الله المؤمنين أن يتخذوا منهم ولياً بقوله «لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ» وغير جائز أن ينهاهم عن اتخاذهم أولياء، ثم يصفهم جل ثناؤه بأنهم لهم أولياء. (١٠٣)

وقيل المؤمنين خاصة (١٠٤)

ويقول سبحانه مخبراً عن المؤمنين أنهم تمنوا شرعية الجهاد فلما فرضه الله عز وجل وأمر به نكل عنه كثير من الناس الذين في قلوبهم مرض ففزعوا وجبنوا من لقاء الأعداء، فقال مشجعاً لهم «فَأَوْلَىٰ لَهُمْ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأُمُورُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ» (محمد: ٢١)، أي وكان الأولى بهم أن يسمعوها ويطيعوها أي في الحالة الراهنة.

فالقول المعروف هو الحسن الذي لا ينكره السامع، وقيل القول المعروف بالإجابة (١٠٥) وقيل وجوب الفرائض عليهم. (١٠٦)

الخاتمة :

في خاتمة هذا البحث أشير إلى النتائج التي ظهرت من خلال دراستي للفظ (المعروف) في القرآن الكريم - والتي أحسبها جديدة ومهمة، إذ جاء لفظ (المعروف) في القرآن الكريم في (٣٦) موضعاً، شملت معاني عدة منها:

- ١- توحيد الله والتصديق بنبوّة محمد صلى الله عليه وسلم.
 - ٢- كل عمل خير وبر.
 - ٣- الإحسان إلى المطلقة بالقول الحسن والبذل والمتعة.
 - ٤- مهر المثل.
 - ٥- قدر الطاقة والاستطاعة.
 - ٦- التعريض وعدم التصريح.
 - ٧- طيب النفس.
 - ٨- التراضي والاتفاق في الاسترضاع.
 - ٩- عدم النياحة.
 - ١٠- القرض.
 - ١١- الدعاء الصالح.
 - ١٢- الوصية.
- وأسأل الله التوفيق والسداد وأجر المحاولة

ملحقات

جدول مرقم (١)

م	السورة	الآية	رقم الآية
١	آل عمران	﴿وَلَيْسَ كُنُفٌ مِّمَّنْهُ أُمَّةٌ يُدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	١٠٤
٢	آل عمران	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	١١٠
٣	آل عمران	﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٤﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	١١٤/١١٣
٤	النساء	﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجُوأِهِمْ إِلَّا مَنَ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾	١١٤
٥	الأعراف	﴿الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَدْعُوهُمْ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	١٥٧
٦	التوبة	﴿الْمُتَافِقُونَ وَالْمُتَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾	٦٧

٧	التوبة	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	٧١
٨	التوبة	﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّاجِدُونَ الرََّّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْكَافِرُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	١١٢
٩	الحج	﴿الَّذِينَ إِذَا مَكَتَهُ فِي الْأَرْضِ أَخْلَوْا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	٤١
١٠	لقمان	﴿يَا بَنِي آدَمَ اصْلُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرُوا عَلَى مَا أَصَابَكُمْ﴾	١٧

جدول مرقم (٢)

م	السورة	الآية	رقم الآية	المطلب
١	البقرة	﴿وَلَنْ يَكُنَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٢٨	الثالث
٢	البقرة	﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾	٢٢٩	الأول
٣	البقرة	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَنَّكُمْ فَمِنْ تَحْتِهَا مَا يَكُونُ لَكُمْ مِنْ عِلْمٍ أَوْ مِنْ عِلْمٍ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	٢٣١	الأول
٤	البقرة	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَنَّكُمْ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَكُنَّ مِنْكُمْ أَمْرًا جَدًّا إِذَا تَرَكَصُوا بِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٢	الأول
٥	البقرة	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَزَقْنَاهُ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٣	الأول
٦	البقرة	﴿وَإِنْ أَرَادَتْكُمْ أَنْ تُسَرِّضُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَأَلْتُمُ مَا أَلَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٣	الثالث
٧	البقرة	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَكَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٤	الأول
٨	البقرة	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمُ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَ وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ﴾	٢٣٥	الثاني

جدول رقم (۳)

م	السورة	الآية	رقم الآية
١	البقرة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْأَنفُسَ بِالنَّفْسِ فَمَنْ عَمِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾	١٧٨
٢	النساء	﴿وَلَا تَوْتُوا السُّغَمَاءَ آمَنَ الْكَافِرُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَامْرَأَتَكُمْ فِيهَا وَاسْكُوهُمْ فِي مَا هُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾	٥
٣	النساء	﴿وَأَسْلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٦

جدول رقم (٤)

م	السورة	الآية	رقم الآية
١	البقرة	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلَّذِينَ وَارَثُوا مِنْكُمْ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	١٨٠
٢	البقرة	﴿قَوْلَ مَعْرُوفٍ وَمَغْفِرَ خَيْرٍ مِنْ صَدَقَةِ بَيْعِهَا أَدَى﴾	٢٦٣
٣	النساء	﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَامْرُؤُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾	٨
٤	لقمان	﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عَلَيْهِ فَلَا تَطْلُمَهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾	١٥
٥	الأحزاب	﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْرُؤُهُمْ أَمْنًا هُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولِي الْأَرْحَامِ مَعْرُوفًا﴾	٦
٦	محمد	﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾	٢١

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، دون تاريخ.
- البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي القرناطي، دار الفكر، بيروت/ لبنان، طبعة ١٩٩٢م.
- تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- تفسير ابن كثير تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
- تفسير البيان المعروف بتفسير الطبري، أبو جعفر الطبري، تحقيق محمود شاكر، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، دون تاريخ.
- تفسير التحرير والتنوير، المعروف بتفسير ابن عاشور التونسي، محمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ، بيروت/ لبنان، ط١، ٢٠٠٠م.
- تفسير الخازن - المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادى الشهير بالخازن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
- التفسير الكبير، الإمام الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، ط١، ٢٠٠١م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط١، ١٩٩٦م.
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- الدين والأسوة فيما ثبت عن الله ورسوله في شأن النسوة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، الحاج عباس كراهه، دار مصر للطباعة، ط١، ١٩٦٧م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الأنوسي البغدادى، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ط١، ١٩٩٩م. العراق.
- صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الفكر، بيروت/ لبنان، ط١، ١٩٨١م.
- فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم جار الله محمود بن

- عمر الزمخشري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- لسان العرب المحيط، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، دار الإحياء والتراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت/ لبنان، ط١، ١٩٩٥م.
- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس، محمد خلف الله أحمد، بيروت، ط٦، ١٩٩٤م.
- «أستاذ النحو والصرف المساعد - رئيس قسم اللغة العربية - كلية التربية م/ المهرة - جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا - اليمن.
- (١) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ج٤، ص ١٧١/١٧٢. ابن منظور، لسان العرب، دار الإحياء والتراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ج٩، ص ١٥٢-١٥٥.
- (٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص ١٥٨.
- (٣) إبراهيم أنيس، محمد خلف الله محمد، المعجم الوسيط، ط٦، ١٩٩٤م، ج١، ص ٥٩٥-٥٩٧.
- (٤) علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، تفسير الخازن - المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٥م، ج١، ص ٢٨١.
- (٥) أبو القاسم. نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ط١، ١٩٩٩م، العراق، م١، ص ٤٤١.
- (٤) انظر الملحق آخر البحث جدول رقم (١) .
- (٥) الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م، ج٢، ص ٨٦.
- (٦) محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، بيروت/ لبنان، طبعة ١٩٩٢م، ج٢، ص ٢٨٩/٢٩٠.
- (٩) المصدر نفسه، ج٢، ص ٣٠٢.
- (١٠) الفخر الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، ط٤، ٢٠٠١م، ج٨، ص ٣٢٥/٣٢٦.
- (١١) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج٢، ص ٣٠٩/٣١٠.
- (١٢) القرطبي، تفسير القرطبي، ج٤، ص ١٧٦.
- (١٣) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج٨، ص ٣٣٤.
- (١٤) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مكتبة الصفا، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م، ص ١٨١.
- (١٥) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج٢، ص ٥٣.
- (١٦) الطبري، تفسير الطبري، ج٩، ص ٩٩-١٠٢.

- (١٧) الخازن، تفسير الخازن، ج٢، ص٢٥٨.
- (١٨) البغدادي، روح المعاني، ج٦، ص١٩٢.
- (١٩) التفسير الكبير، ج١٦، ص٩٧.
- (٢٠) تفسير الخازن، ج٢، ص٤١٠.
- (٤) انظر الملحقات آخر البحث جدول رقم (٢).
- (٢٢) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج٦، ص٤٤٣.
- (٢٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط٥، ١٩٩٦م، ج٣، ص٨٤.
- (٢٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٤٨٢/٤٨٣، البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج٢، ص٢٠٤.
- (٢٥) تفسير ابن كثير، ج١، ص٤٩٨.
- (٢٦) البغدادي، روح المعاني، ج٢، ص٢١٤.
- (٢٧) الطبري، أبو جعفر الطبري، تفسير البيان المعروف بتفسير الطبري، حققه محمود شاكر، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، دت، ج٢، ص٥٧٥.
- (٢٨) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج٦، ص٤٥٢.
- (٢٩) محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، المعروف بتفسير ابن عاشور التونسي، مؤسسة التاريخ، بيروت/ لبنان، ط١، ٢٠٠٠م، ج٢، ص٤٠٢.
- (٣٠) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٨٧.
- (٣١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٨، ص١٠٤.
- (٣٢) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج١، ص٥٠٠.
- (٣٣) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج٦، ص٤٥٦.
- (٣٤) أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت/ لبنان، ط١، ١٩٩٥م، ج٢، ص١١٠.
- (٣٥) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج١، ص٣٦٩.
- (٣٦) الخازن، تفسير الخازن، ج١، ص١٦٥.
- (٣٧) القرطبي، تفسير القرطبي، ج٢، ص١٠٦، وهبه الزحيلي، التفسير المنير، ج٢، ص٣٥٧.
- (٣٨) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج٦، ص٤٦١.
- (٣٩) الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٣٧٠.
- (٤٠) وهبه الزحيلي، التفسير المنير، ج٢، ص٣٨٤/٣٨٥، ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج١، ص٥١٠.
- (٤١) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج٦، ص٤٧٧.
- (٤٢) الخازن، تفسير الخازن، ج١، ص١٧٠.

- (٤٣) الطبرسي، مجمع البيان، ج٢، ص١٢٣.
- (٤٤) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص٩٨/٩٩.
- (٤٥) البغدادي، روح المعاني، ج٥، ص٢٠٧.
- (٤٦) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج٣، ص٥٦٤.
- (٤٧) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص٨٣٠.
- (٤٨) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص٩٧.
- (٤٩) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج١، ص٥٠٧.
- (٥٠) القرطبي، تفسير القرطبي، ج٢، ص١٢٥.
- (٥١) وهبه الزحيلي، التفسير المنير، ج٢، ص٣٧١، القرطبي، تفسير القرطبي، ج٣، ص١٢٣.
- (٥٢) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج٦، ص٤٦٨، الخازن، تفسير الخازن، ج١، ص١٦٩.
- (٥٣) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج٢، ص٤٢٥.
- (٥٤) وهبه الزحيلي، التفسير المنير، ج٢، ص٤٠٥/٤٠٦، القرطبي، تفسير القرطبي، ج٢، ص١٤٩.
- (٥٥) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص٩٨.
- (٥٦) الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٣٧٢/٣٧٣.
- (٥٧) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج٢، ص٤٧٢.
- (٥٨) القرطبي، تفسير القرطبي، ج٢، ص١٢٧.
- (٥٩) الحاج عباس كراه. الدين والأسوة فيما ثبت عن الله ورسوله في شأن النسوة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، دار مصر للطباعة، ط١، ١٩٦٧م، ص٣٦، الخازن، تفسير الخازن، ج١، ص١٧٠.
- (٦٠) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ٥٥٤٣هـ، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، د.ت، القسم الأول، ص٢١٥.
- (٦١) المصدر نفسه، ص٢١٢/٢١٣.
- (٦٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص٩٤.
- (٦٣) الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٣٦٦.
- (٦٤) وهبه الزحيلي، التفسير المنير، ج٢، ص٢٥٨.
- (٦٥) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج٦، ص٤٦٥، الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٣٧١، الخازن، تفسير الخازن، ج١، ص١٦٧.
- (٦٦) الطبرسي، مجمع البيان، ج٢، ص١١٤.
- (٦٧) الطبري، تفسير الطبري، ج٢، ص٣٨٦.
- (٦٨) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج٢، ص٢٢٩.
- (٦٩) الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٥١٤.
- (٧٠) القرطبي، تفسير القرطبي، ج٥، ص٩٧، ابن العربي، أحكام القرآن، القسم الأول، ص٢١٢.

- (٧١) تفسير الطبري، ج ٥، ص ٢٦.
- (٧٢) الصابوني، صفوة التفاسير، م ١، ص ٣٧٦، ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٢٤٦.
- (٧٣) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج ٢، ص ٥٩٦.
- (٧٤) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٥، ص ١٦٧.
- (٧٥) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج ٥، ص ٤٥١.
- (٧٦) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج ٢١، ص ٢٤٢/٢٤١.
- (٧٧) القرطبي، تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ١٧٨.
- (٧٨) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج ٦، ص ٣٣٩-٣٣٤، القرطبي، تفسير القرطبي، ج ١٨، ص ٤٨.
- (١) انظر الملحقات آخر البحث جدول رقم (٣).
- (٨٠) الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٣٣٢-٣٣٣.
- (٨١) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٥، ص ٢٢٨.
- (٨٢) الخازن، تفسير الخازن، ج ١، ص ١٠٧.
- (٨٣) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٩، ص ٤٩٦/٤٩٧.
- (٨٤) المصدر نفسه، ج ٩، ص ٤٩٥.
- (٨٥) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج ٣، ص ٥١٨.
- (٨٦) الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني (١٢٥٠هـ)، فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير، المكتبة العصرية، بيروت، ط ٣، ١٩٩٩م، ج ١، ص ٥٣٩.
- (٨٧) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج ٣، ص ٥٢٢/٥٢١.
- (٨٨) تفسير الطبري، ج ٣، ص ٣٢٤.
- (٨٩) الخازن، تفسير الخازن، ج ١، ص ٣٤٣.
- (١) انظر الملحقات آخر البحث جدول رقم (٤).
- (٩١) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٥، ص ٢٣٢/٢٣٣.
- (٩٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص ٧٨.
- (٩٣) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٥، ص ٢٣٣.
- (٩٤) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج ٢، ص ١٤٦/١٤٧.
- (٩٥) عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، المكتبة العصرية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م، ج ١، ص ٢٠١.
- (٩٦) الطبرسي، مجمع البيان، ج ٢، ص ١٨٢/١٨٣.
- (٩٧) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص ١٤٥.
- (٩٨) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٩، ص ٥٠٣/٥٠٤.
- (٩٩) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج ٣، ص ٥٢٧.
- (١٠٠) الزمخشري، الكشاف، ج ٢، ص ٤٧٩.

- (١٠١) ابن عاشور، تفسير التحرير والتوير، ج ٢١، ص ١٠٦.
- (١٠٢) البغدادي، روح المعاني، ج ٢١، ص ٢٣٢، الطبري، تفسير الطبري، ج ٢١، ص ١٤٠، الطبرسي، مجمع البيان، ج ٢١، ص ١٢٣.
- (١٠٣) الطبري، تفسير الطبري، ج ٢١، ص ١٤٢/١٤١.
- (١٠٤) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج ٨، ص ٤٥٤، القرطبي، تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ١٢٦.
- (١٠٥) الطبرسي، مجمع البيان، ج ٢٦، ص ١٧٢/١٧٣.
- (١٠٦) الطبري، تفسير الطبري، ج ١٦، ص ٢٤٤، القرطبي، تفسير القرطبي، ج ١٦، ص ١٦٢.